الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧)
السنة الثالثة المجلد الأول
جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	البعدُ النفسيّ للدّين عِنْدَ سيجيموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩م)	أ.م.د. إخلاص جواد علي مير	٨
٢	إستراتيجية الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق	أ. د. حمزة محمود شمخي	٢٦
٣	أدوات تحقيق العدالة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	أ.م. د. أحمد وسام الدين قوام	٤٠
٤	البنية السردية في رواية (ردني إليك)لأحمد آل حمدان	أ. م. د. سهاد ساعد صاحب	٥٠
٥	من النشوء الكوني الى تعددية العوالم: تأملات فلسفية حدود العلم وامكانات الوعي	أ. م. د. أكرم مطلك محمد	٦٢
٦	حركة المقاومة الاسلامية حماس النشأة والتطور دراسة تاريخية وسياسية	أ.م.د. وداد جابر غازي	٨٢
٧	أثر أنموذج ADI في تحصيل مادة الاجتماعيات عند طالبات الصف الثالث المتوسط وتنمية تفكيرهن الاحاطي	م. د. ميسون محمد علي	١٠٢
٨	التنوع البيولوجي في النص القرآني: دراسة مقارنة بين المفهوم الديني العلمي	م.د.نضال حسين عبد الرشيد	١١٦
٩	لغة الحوار عند الرسل والانبياء	م.د. فاطمة جبار كريم	١٢٨
١٠	مشروعية النقد البنيوي في دراسة النص القرآني بين إمكانات التحليل ومحاذير التطبيق	م. د. كريم سوادي معين	١٤٦
١١	البعد العقدي في الزرادشتية والكاكائية دراسة مقارنة في النشأة والعقيدة والتأثير	م. د. أيمن عبد الكريم علي م. د. بلال محمد عباس مسهر	١٥٢
١٢	التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واثره في المجتمع	م. د. وسام مخلف محمد	١٦٨
١٣	أطر المعالجة الإعلامية للعلاقات العراقية السورية في القنوات الفضائية العراقية دراسة تحليلية مقارنة بين قناة الشرقية والعراقية	م. د. محمد داود سلمان	١٧٨
١٤	آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الأدلة المتفق عليها دراسة مقارنة	م. د. قتيبة خالد صبار	١٩٤
١٥	تطبيق المنهج العرفاني للسيد حيدر الآملي على النص القرآني	الباحثة: رنا عبد الكريم الرديني أ. د. نظلة أحمد الجبوري	٢٠٦
١٦	المنهج الوظيفي في اللغة العربية المعارف أُنموذجًا	م. م. زيد كريم جاسم م. م. أنس حميد مجيد	٢١٦
١٧	فلسفة العقل عند مفكري الإسلام في القرن الرابع الهجري «ابن سينا» أُنموذجاً	الباحثة:نبأ غازي عبد المحسن	٢٣٢
١٨	التحول في صناعة المحتوى الإعلامي عبر وسائل التواصل في ظل صعود أدوات الذكاء الاصطناعي	م.م. عمر إبراهيم أحمد	٢٤٦
١٩	التطرف الفكري وانعكاساته في الاعمال التشكيلية لطلبة قسم التربية الفنية	م. م. ربى ابراهيم نعمه	٢٦٤
٢٠	TranslatingEmotionallyChargedLanguage in Arabic ress Reports intoEnglish:AFunctionalTranslationApproach	Sarah Abdul Salam Abdullah	٢٨٠
٢١	المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك	م. م. زهراء عبد الهادي	٢٩٨
٢٢	دور الاعلام التربوي في محاربة الشائعات المجتمعية من وجهة نظر الهيئات التعليمية والتدريسية	م. م. فاطمة مهدي احمد م. م. شفاء سلام حميد	٣١٤
٢٣	المسؤولية القانونية للأضرار البيئية للنفط	الباحثة: حلا محمد ابراهيم	٣٣٠
٢٤	تمثيل صورة المرأة في وسائل الإعلام السمعية البصرية دراسة تحليلية في برامج تلفزيونية وإذاعية مختارة	الباحثة: رحمة علي حسين	٣٤٠
٢٥	الحملات الاعلامية الرقميةفي تعزيز الوعي بقضايا المجتمع	الباحثة: زينب علي جمعة	٣٥٤

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الادلة المتفق عليها دراسة مقارنة

م. د. قتيبة خالد صبار الدليمي
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:

تناول البحث دراسة وتحليل آراء الامام ابو علي السنجي (ت ٤٣٠ هـ) الاصولية في الادلة المتفق عليها من خلال كتاب البحر المحيط في اصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي.

أهمية الْمَوْضُوع: تأتي من مكانة الامام ابو علي السنجي بين علماء عصره في خراسان بصورة خاصة والبلاد الاسلامية بصورة عامة كونه من اكابر العلماء، لهذا قام الامام الزركشي بتناول اراءه مع كبار العلماء في كتابه البحر المحيط مقارنتها مع غيره من العلماء.

تنطلقت مشكلة البحث من التساؤل حول ابرز الآراء الاصولية التي اختارها ابو علي السنجي وما هو دورها في اثراء علم الاصول؟ والهدف الاساس منها هو كشف طبيعة هذه الآراء وبيان قيمتها ومكانتها العلمية في البناء الاصولي.

اعتمد الباحث في دراسته على منهج التحليل المقارنة، وذلك من خلال جرد اراء الامام السنجي في كتاب البحر المحيط، ثم مقارنتها مع غيرها من الاراء الاصولية ، من خلال توظيف بعض المصادر التراثية مع بعض كتب المتأخرين.

توصل البحث الى عدة نتائج من اهمها:

١ – ان الامام السنجي يتناول المسالة من جميع الجوانب ثم يرجح ما يراه مناسبا من الاقوال.

٢ – يذكر الامام السنجي في المسالة راي مخالفة ثم يذكر رايه وسبب اختياره للقول الراجح.

وقد اوصى البحث باجراء المزيد من الدراسات في الآراء الاصولية في الكتب التراثية الشرعية لإبراز دور العلماء في واسهامهم في تطوير الفكر الاصولي.

الكلمات المفتاحية: السنجي، البحر المحيط ، الآراء الاصولية، الترجيح، المقارنة.

Abstract:

This study examines and analyzes the jurisprudential opinions of Imam Abu Ali Al-Sanji (d. 430 AH) regarding the agreed-upon evidences, as presented in Al-Bahr Al-Muheet fi Usul al-Fiqh by Imam Badr al-Din al-Zarkashi.

Significance of the Study: The importance of this topic stems from the prominent status of Imam Abu Ali Al-Sanji among the scholars of his time, particularly in Khorasan, and more broadly across the Islamic world, as he was considered one of the leading scholars. For this reason, Imam al-Zarkashi included Al-Sanji's views alongside those of other eminent scholars in his book Al-Bahr Al-Muheet, comparing them with the opinions of others.

Research Problem: The study is driven by the question of what were the most significant jurisprudential opinions chosen by Abu Ali Al-Sanji and what role they played in enriching the science of jurisprudential principles (Usul al-Fiqh). The main objective is to reveal the nature of these opinions and to clarify their scientific value and position within jurisprudential methodology.

Methodology: The researcher adopted a comparative analytical approach, which involved cataloging the opinions of Imam Al-Sanji in Al-Bahr Al-Muheet and then comparing them with other jurisprudential opinions. This was achieved through the use of selected classi-

cal sources along with works of later scholars.
Findings: The study reached several key conclusions, including:
1– Imam Al–Sanji addresses each issue from all perspectives before preferring what he considers the most appropriate opinion.
2– He presents the opinion contrary to his view and then explains his own opinion along with the rationale for selecting the preferred view.
Recommendations: The study recommends conducting further research on jurisprudential opinions in classical Islamic works to highlight the role of scholars and their contributions to the development of jurisprudential thought.
Keywords: Al–Sanji, Al–Bahr Al–Muheet, jurisprudential opinions, preference (tarjih), comparative study.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده على فضله الدائم، ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الاتمان الأكملان على رسوله المجتبى وحبيبه المصطفى، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا محمد الهادي البشير إلى نور الإيمان، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين

اما بعد:

أهمية الْمَوْضُوع: علم أصُول الْفِقْه من اعظم العلوم الشرعية التي يدرك بها الاحكام الشرعية، فهو المفتاحُ الذي يتوصل من خلاله العلماء الى استنباط الاحكام الفقهية ببذلِ الجُهدِ الواسع، ومنهم الامام الحسين بن شعيب بن محمد، الإمام الحبر الفقيه الجليل الشيخ أبو علي المروزي الشافعي السنجي، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)، وقد عنيت في ابراز آرائه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه .

– اما منهجي في كتابة البحث، قمت بجرد اراءه الاصولية في كتاب البحر المحيط ودراستها ومن وافقه ومن خالفه ، مع بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي، مع تخريج الاحاديث النبوية اثناء دراسة الآراء الاصولية، لذلك كان عنوان بحثي (آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه(١))، وقد ذكرت فيه قسم من المسائل بشيء من الايجاز، لاني قد درستها في اطروحتي للدكتوراه، بعنوان: ((اراء الامام الكوراني الاصولية في كتابه الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع)) وذكرت الادلة المعتمدة في المذهب وبعض الادلة التي لم اذكرها في الاطروحة كونها من المسائل التي يتناولها علماء اصول الفقه، وقد قسمته الى مبحثان وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: حياة الإمام ابو علي السنجي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولادته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: وفاته.

المبحث الثاني: آراءه الاصولية في الادلة المتفق عليها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج بمرسل غير الصحابي وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المرسل:

الفرع الثاني: حجية مرسل غير الصحابي.

المطلب الثاني: قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ إذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ:

وفيه فرعان:

الفرع الاول: تعريف الاجماع.

الفرع الثاني: مسالة قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ.

المبحث الأول: حياة الإمام ابو علي السنجي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولادته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: وفاته.

المطلب الأول: ولادته وحياته العلمية.

الفرع الاول: ولادته ونشاته

اولا: اسمه: الحسين بن شعيب بن محمد بن الْحُسَيْن.

يكنى بأبي علي ، ويلقب بعدة القاب منها السنجي نسبة الى قرية سنج بِكَسْر السِّين الْمُهْمِلَة وَهِي من أكبر قرى مرو ، التي ولد فيها، والْمروزِي نسبة الى قرى مرو ، والشافعي نسبة الى مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي(٢).

ثانيا:– ولادته ونشاته:

– لم يذكر احد من اصحاب التراجم تاريخ ولادته ولا مكان مولده، لكن يبدوا من خلال حياته العلمية انه ولد ونشا وترعرع في خراسان في قرى مرو.

الفرع الثاني: حياته العلمية: الإِمَام الكبير والشَّيْخ الجليل أَبُو عَليّ السنجي فقيه زمانه وعالم بلاد خراسان، أحد الأئمة الكبار المتقنين، له مصنفات كثيرة منها شرح كتاب التلخيص والفروع لابن الحداد المصري(٣) شرحاً وافيا لم يقاربه في شرحه أحد، وهما كتابنا نفيسان، مع كثرة شروحهما، فقد شرحهما شيخه القفال، وكذلك شرحهما القاضي أبو الطيب الطبري(٤)، وغيرهما، وكذلك شرح كتاب «التلخيص» لأبي العباس احمد بن القاص الطبري شرح واسع، ووجوده قليل، وكذلك عنده كتاب «المجموع» اخذ عنه الامام الغزالي، في كتابه «الوسيط» ويعد أول من قام بالجمع ما بين مذهبي خراسان والعراق، كان مفتي قرى مرو في زمانه.

وقيل في زمانه: «الأئمة بخراسان ثلاثة: مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق، فالمكثر المحقق أبو علي السنجي والمقل المحقق أبو محمد الجويني، والمكثر غير المحقق ناصر المروزي» ، وَمن مستحسن الكلام «الشيخ والقاضي زينة خُرَاسَان» (٥).

– وأخذ العلم من كبار العلماء في عصره، فقد اخذ الفقه على شيخ الخراسانيين في مرو: «أبي بكر عبد الله القفال المروزي» (٦)، وتفقه على شيخ العراقيين «الشيخ أبي حَامِد ببغداد» (٧)، و «القاضي حسين» (٨)، و «الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين» ، وكتب بمدينة نيسابور عَن أبي الْحسن الْعلوِي(٩) وَالحافظ أبي عبد الله (١٠)، وفي بغداد عَن جماعة الْمحَامِلِي(١١)،(١٢).

المطلب الثاني: وفاته: الامام ابو علي السنجي يعد فقيه العصر وعالم خراسان، من الذين غاصوا في بحار العلم وخدموه في بلاد خراسان ، اختلف في تاريخ وفاته: فقيل «توفّي سنة سبع وعشرين واربعمائة» كما قَالَ الرَّافِعِيّ فِي كتابه التذنيب قيل توفي «٤٣٠هـ» وقال به السبكي والذهبي وبه جزم، ومنهم من قال توفي «نَيف وَثَلَاثِينَ واربعمائة» وبه ابن خلكان ودفنوه بجانب شيخه القفال في مقبرة مرو (١٣).

المبحث الثاني: آراءه الاصولية في الادلة المتفق عليها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج بمرسل غير الصحابي وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المرسل.

الفرع الثاني: حجية مرسل غير الصحابي.

المطلب الثاني: قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ،

وفيه فرعان:

الفرع الاول: تعريف الاجماع.

الفرع الثاني: مسالة قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ.

المطلب الاول: الاحتجاج بمرسل غير الصحابي:

الفرع الأول تعريف المرسل:

المرسل لغة: بفتح السين من الإرسال ، يعني الإطلاق وعدم المنع, أَرْسَلَ الشيءَ: بمعنى أَطلقه وأَهْمَله. كَمَا يقال: كما يقال كان عندي طائرٌ فأرسلتُه، بمعنى: أطلَقْتُه وخليته(١٤).

الفرع الثاني: المرسل اصطلاحا:

واصطلاحًا: تعدَّدت تعريفاتُه بين الاصوليين والمحدّثين:

الْمُرْسَلُ عند أَهْلِ الْأُصُولِ: «هو مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ،كقَوْلُ مَنْ لم يلق النبي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ» (١٥).

أما عند جمهور المحدثين: هو «أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين رسول، او ما رفعه التَّابِعِيّ، الَّذِي ادرك جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، الى النبي من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا إِذَا قَالَ:» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « (١٦).

الفرع الثاني: حجية مرسل غير الصحابي:

وَهُوَ رواية الْمُحَدِّثُ عن محدث اخر لَمْ يلتقي به ولم يسمع الرواية منه, أَوْ يروي حديثا عمن التقى به وسمع منه، حديثا لم يسمعه منه, ولا يذكر ايم الذي حدثه, فَلَا تَخْلُو الرواية عن وأَحَدِ من الأَمْرَيْنِ: إِمَّا الحديث مرسل لصحابي أَوْ لغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ للصَّحَابِي اصبح مى الواجَبَ ان يعَمَلُ بِه؛ لِأَنَّ الصَّحَابِي مَقْطُوعٌ بِعَدَالَتِه, وذلك لان إِرْسَالُ صحابي عَنْ غيره من الصحابة صَحِيحٌ، واذا كَانَ مَرسيل غير الصحابة، فقد حصل في حجيته خلاف بين العلماء وَصُورَتِهِ، مَا إِذَا قَالَ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ وَكَانَ عَدْلًا « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «، على مذاهب:

راي الامام السنجي: «وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ يُغْنِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَبَدًا، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَعَلَهُ، أَرَادَ بِهِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. انْتَهَى» (١٧).

المذهب الأول: قالوا مراسيل كبار التابعين كَمَرَاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، ومحمد ابن المنكدر حجة دون غيرهم، قال به الامام الشافعي وَوَافَقَهُ اغلب أَصْحَابِهِ، منهم الجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والنووي، والتاج السبكي، والخطيب البغدادي،(١٨) واستدلوا بما يأتي:

الدَّلِيلُ الأول: من بعد مراسيل كبار التابعين كَمَرَاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، ومحمد ابن المنكدر لكثرت مشاهدتهم لقسم من أصحاب رسول الله : فلا يُقبل مرسل غيرهم لأنهم أشد تجوّزاً لمن يروون عنه، ولوجود الدلائل بضعف مخرج ما أرسلوا، ولكثرة الاحالة وللوَهَم ولقلة العلم والغفلة عند اكثرهم، ولقبولهم حديث من عرف بضعفه، لموافقته قوله وردُّ حديث الثقة إذا كان مخالف لقوله (١٩).

الدليل الثاني: أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل، فكذا الرواية(٢٠).

الدليل الثالث: الْخَبَرَ كَالشَّهَادَةِ، لأَن لاعتبار الْعَدَالَة مِنْهُمَا على حد سواء ، فاذا ثَبت بعدم صحة الشهادة أَن تم الْإِرْسَال فِيهَا؛ فَكَذَلِك فِي الْخَبَر(٢١).

المذهب الثاني: قبول المرسل: فَقَبِلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وأكثر أصحابه منهم الكرخي والجصاص، والسرخسي، والبزدوي، والتفتازاني، والكمال ابن الهمام(٢٢)، وَمَالِكٌ، والقرافي(٢٣)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وأكثر أصحابه منهم، القاضي أبو يعلى، والطوفي(٢٤)، والامدي(٢٥)، وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ كَأَبِي علي وأبي هَاشِمٍ، وأبي الحسين البصري(٢٦)، ومن المحدثين، سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ، وابو داود السجستاني(٢٧)، وقال عِيسَى بْنُ أَبَانَ، وابن الحاجب أَنَّ الْمُرْسِلَ إِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قُبِلَ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ، وَإِلَّا فَلَا (٢٨).

واستدلوا بأدلة منها:

الدَّلِيلُ الأول: قوْله تعَالَى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ (٢٩). فَدَلَّت الآية: عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ مِن الصحابة و التَّابِعِينَ إِذَا رَجَعَتْ الى قومها ليتفقهوا في الدين وينذروهم بِمَا قَالَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وتحذرهم مخالفته، وفيها دلالة عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَكذلك وجوب الْحُكْمُ بِعَدَالَةِ الراوي، ولما وجد ان الْمُسْنَدُ مَقْبُولًا لانه من اخبار الاحاد، دل على وجوب قبول الْمُرْسَلُ وعدالة من روي عنه ظاهرا (٣٠).

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ – يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ –، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» (٣١) فالنبي قبل الخبر منه. وَأَمَرَ الصحابة بِالصَّوْم ولم يسال عن احواله، لِأَنَّهُ لَوْ عرف عنه شيئا من قبل، لَمَا سَأَلَ النبي الاعرابي عن اسلامه؟

لذا وجب هَذَا الْحُكْمُ للتَّابِعِينَ، لشَهَادَةِ النَّبِيِّ – – لَهُمْ بذلك، فتقبل رواية خبر الواحد منهم اذا لم يذكر من روى عنه وارسل الخبر، ما لم يكن معروفا بإرسال الخبر عن غير العدل، ومن عرف بذلك لم يلتفت الى خبره ،كَمَا انه لا يقبل حديث الصحابي اذا عرف بزوال عدالته ، ما لم يثْبُتَ عنه العدل (٣٢).

الدليل الثالث: العدل الثقة كَانُ يُرْسِلُ وبقول قال رسول الله وهو متيقن من نسبته الى رسول الله ، وَهذا يَسْتَلْزِمُ منه عَدَالَةَ من أرسل عنه، وهذا موجود في الصحابة والتابعين وغيرهم من الاعصار؛ وَلَوْ كان غير ذلك ، لَكَانَ فيه غش وتدليس على الْمُسْلِمِينَ، وهذا فيه منافاة للْعَدَالَةَ، لأَنَّ الظَاهِرَ من أَحْوَالِ النَّاسِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ من تبعهم وَالصِّدْقُ والصلاح، لِقول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – –: « الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا حَدًّا، مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ، أَوْ قَرَابَةٍ « (٣٣)، ففيه دلالة أَنَّ مُرْسَلَ التَّابِعِينَ ومن تبعهم مَقْبُولٌ من عرف بالصدق والعدل والامانة (٣٤).

المذهب الثالث: المرسل غير مقبول ولا تقوم به حجة قال به الظاهرية منهم ابن حزم(٣٥).

الدليل.الاول:{وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ١٠١ (٣٦)، فقد كان في زمن الصحابة مرتدون ومنافقون ، فلا يمكن قبول حديث قال من رواه حدثني من صحب النبي الله حتى يسمي الصحابي، كونه ممن شهد الله سبحانه وتعالى لهم بالفضل والحسنى ولقاء التابعي لرجل من صغار الصحابة لشرف وفخر عظيم فلماذا يسكت عن تسمية من لقيه من الصحابة ، ولا يخلو هذا السكوت الا عن عدم معرفة من صحبه (٣٧).

الدليل الثاني: المرسل هو من سقط من سنده أحد رواته عن النبي فصاعدا ، لأنه حدث عن مجهول، فوجب التوقف عن قبول روايته شهادته حتى يعلم حاله، وسواء كان راويه عدل وقال حدثنا فلان، وان كان عنده ثقة لا يلتفت إليه؛ لأنه مجروح عند غيره؛ فقد وثق سفيان جابرا الجعفي وقد خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه وفيه من الكذب والشر والفسق والخروج عن الإسلام، ومرسل سعيد بن المسيب والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهما سواء لا يؤخذ به (٣٨)

نوع الخلاف: الخلاف لفظي، لأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على أن مرسل العدل الثقة مقبول، وعلى أن مرسل غير العدل غير مقبول.

القول الراجح: تبين لي من خلال أدلة كل طرف فيها ترجيح المذهب الثاني، الذين اعتبروا المرسل حجة، لأَنَّه رواه الْعَدْلُ الثِّقَةُ؛ وقد ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الإرْسَالُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – – فقد قبل الصحابة أخبار ابن عباس مع كثرتها، وقد ثبت أنه لم يسمَعْ من رسول الله إلا القليل منها، كَمَا اشتهر من ارسال الْحَسَنُ البصري، والشعبي وَإِبْرَاهِيمُ النخعي من غير نكير. وذلك لقوة أدلتهم، والله اعلم.

المطلب الثاني: اذا قال الصَّحَابِيَ قولا وانْتَشَرَ وَلَمْ يخالفه احد:

وفيه فرعان:

الفرع الاول: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الإجماع لغة هو من جمع يجمع اذا عزم على الامر: وهو الاحكام والعزم على الْأَمر والاتفاق عليه، قَالَ الله عزّ وجلّ: «فَأَجْمِعُو أَمْرَكُمْ وَ شُرَكَآءَكُمْ» (٣٩) أي اجمعوا امركم مع شركاءكم (٤٠).

ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا:

وردت تعريفات عدة للإجماع بالفاظ متقاربة منها: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ النبي مُحَمَّدٍ – – بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ فِي حكم الحادثة الشرعية» (٤١).

الفرع الثاني: مسالة حجية اذا قال الصَّحَابِيّ قولا وانْتَشَرَ وَلَمْ يخالفه احد:

قول الواحد من الصحابة اذا انتشر في زمن الصحابة ولم يخالفه احد من الصحابة هل يعتبر اجماعا هذا ما اختلف فيه الاصوليين وكان للإمام السنجي راي في هذا المسالة، وقبل ان نبين الاراء الاصولية سنذكر رأيه فيها:

راي الامام السنجي: قَالَ فِي بداية شَرْحه لكتاب التَّلْخِيص: «قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ إذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهَا. وَهَلْ يُسَمَّى إجْمَاعًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَقِيلَ: لَا، لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُنْسَبُ إلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ. وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ عَلَى اللَّهِ بِصِحَّتِهِ» (٤٢).

اختلف الاصوليون في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الاول: قالوا باعتبار قَوْلُ الصحابي إذَا بلغهم وَانْقَرَضَ عَلَيْهِ العصر وَلَمْ يُخَالِفه احد، ((اجماع)) وممن قال به اغلب اصحاب الامام الشافعي ومنهم الامام السنجي (٤٣)، وابو علي الجبائي(٤٤).

الدليل: أَن السُّكُوت يعتبر إِجْمَاع، لان الْعِصْمَة تكون وَاجِبَة للْأمة، كَمَا هي وَاجِبَة للرسول . ومن وجبت عصمته فسكوته يعتبر تقْرِير، كالرسول (٤٥).

المذهب الثاني: قالوا حجة وليس بإجماع وذهب اليه بعض اصحاب ابي حنيفة منهم القاضي ابو يوسف وابو سعيد البردعي(٤٦)؛ وبعض اصحاب الشافعي منهم الامام الجويني، وابو اسحاق الشيرازي، والامدي (٤٧)؛ وابن عقيل الحنبلي(٤٨)، وابو هاشم عبد السلام بن أبي عليّ الجبائي المعتزلي(٤٩).

الدليل الاول: السكُوت اذا انقسم إِلَى وُجُوه، فَجَائِز أَن يكون سكوتهم رضى مِنْهُم بالْقَوْل الذي انْتَشر بينهم، وَجَاز عدم رضاهم، فالاحْتِمَالَات متقابلة بالرضى من عدمه، فلم يكن الْأَخْذ ببعض الاحتمالات أولى من الاخر (٥٠)، لِقَوْلِ الامام الشَّافِعِيّ رحمه الله: «لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ» (٥١).

الدليل الثاني: قد يكون سكوتهم لتصويب كل مُجْتَهد، واعتقادا مِنْهُم أَن قوله حق، فلا يلْزمهم الْإِنْكَار عَلَيْهِ، لذا فأَن الْعُلَمَاء فِي حَال اختيارهم، اذا رَأَوْا شخصا يَأْكُل الْميتَة مضطرا، فَسَكَتُوا، فان ذَلِك لا يدل على تَجْوِيزهم أكل الْمَيّتَة فِي حق الكل، مَعَ انْتِفَاء الِاضْطِرَار فِي اكل الميتة وثُبُوت الِاخْتِيَار ، في حال ان الْمَسْأَلَة مُجْتَهدا فِيهَا، فَلَا يكون على علمَاء الامة إِظْهَار الِانْكَار على من اجتهد فِيهَا ، ولا يجب على البَقِيَّة الاعتراض على الْقَائِل وصده عَن قَوْله، فعلمهمْ حملهم على سكوتهم وعدم إِظْهَار الْإِنْكَار، ولا الرضا وَالِاعْتِرَاف به (٥٢).

الدليل الثالث: القياس مقدم على قول الواحد من الصحابة، ويعتبر حجة لا يجوز معه الاجتهاد، فقَالُوا ان الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق سنتَانِ فِي الْقيَاس فِي الوضوء والجنابة جَمِيعًا تركوا الْقيَاس لقَوْل ابْن عَبَّاس ، وَقَالُوا إِذا ظهر الدم على رَأس الْجرْح وَلم يسيل ينقض الطَّهَارَة فِي الْقيَاس تركوه لقَوْل ابْن عَبَّاس ، وهذا يدل على حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس(٥٣).

المذهب الثالث: ليس بإجماع ولا حجة ، قال به ابن حزم الظاهري(٥٤)؛ وبعض اصحاب ابي حنيفة كابي الحسن الكرخي(٥٥)، وابو عبدالله الحسين بن علي البصري المعتزلي (٥٦)، والامام الغزالي الشافعي(٥٧).

الدليل الاول: قوله تعالى: فاعتبروا يَا أولي الْأَبْصَار (٥٨٧) وَالِاعْتِبَار هنا يدل على الْعَمَل بِالراي والْقِيَاس فِيمَا

لَم يرد فيه نَص (٥٩).

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَى: فَإِن تنازعتم فِي شَيْء فَردُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُول (٦٠) وهذا دليل على الْكتاب وَالسّنة ودلّ عَلَيْهِ حَدِيث مُعَاذ بن جبل حِين بعثه رَسُول الله الى اليمن «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: «أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو» ، قَالَ: «فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ» (٦١)، فَهَذَا فيه دلالة على انه لا يعمل بشيء بعد الْكتاب وَالسّنة سوى الرَّأْي (٦٢).

الدليل الثالث: مخالفة الصحابي الذي لا يعرف له مخالف فاذا كان هذا يعد إجماع ومخالف الإجماع يعتبر كافر عندهم، فالكل يكون كافرا على هذا الاساس وهذا اصل فاسد، لأنه لا يوجد طائفة لم تخالف صحابي من الصحابة في اكثر من مائة قضية، مع الاحتجاج على بعضهم البعض ويلزم ذلك تكفير كبار التابعين بمثله(٦٣).

الدَّلِيلُ الرابع: أَنَّ فَتْوَى الصحابي تُعْلَمُ بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ في اجتهاده الَّذِي ليس فيه احْتِمَالٌ اوَ تَرَدُّدٌ، وَالسُّكُوتُ يتطرق اليه الاحتمال والتردد، فَقَدْ يُسْكَتُ ولا يضمر الرِّضَا ، لوجود مانع لإظهاره او استساغ القول من غير موافقة، او معتقدا ان كل مجتهد مصيب، او لمهابة المجتهد من الصحابة، او اعتقد متوهما ان غيره كفاه الانكار وقد اخطأ في توهمه (٦٤).

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبة اجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين

اما بعد:

بعد كرم الله سبحان علينا بإتمام هذا البحث الذي من خلاله تم عرض شخصية الامام ابو علي السنجي وآراءه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه ، يجب علينا ان نختم البحث بذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا الموضوع وعلى النحو الاتي:

١ – تناولت فيه حياة الامام الحسين بن شعيب ابو علي السنجي الذي ولد بإحدى قرى مرو في بلاد خراسان.

٢ – ابراز شخصية الامام ابو علي السنجي من خلال ذكر آراءه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه.

٢ – ابرزت فيه مكانته العلمية كونه ممن غاصوا في بحار العلم ، حتى اصبح فقيه اهل عصره، ومن كبار علماء المتقين في بلاد خراسان، وله مصنفات كثيره، حتى قيل عنه الامام المكثر المحقق وزينة خُرَاسَان، توفّي سنة سبع وعشرين واربعمائة الى جانب استاذه القفال في مقبرة مرو.

٣– يرى الامام ابو علي السنجي في مسالة حجية مرسل غير الصحابي اذ قال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَبَدًا.

٤ – يرى الامام ابو علي السنجي في مسالة حجية قول الصحابي اذا انتشر ولم يعلم له مخالف، حُجَّةٌ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهَا وأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ عَلَى اللَّهِ بِصِحَّتِهِ.

وختاما نسال الله ان يتقبل منا ما قدمناه ، ويجعله خالصا لوجه الكريم ، وان يوفقنا لمحبته ورضاه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١)– هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الْعَالِمُ الْعَلامَة المُصَنّف الْمُحَرر بدر الدّين أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ التركي الأَصْل، له مصنفات كثيرة منها البحر المحيط في اصول القه، مولده سنة (٧٤٥م)، وتوفي فِي ثَالِث رَجَب سنة (٧٩٤هـ) بِالْقَاهِرَةِ . ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٥)؛ . الأعلام للزركلي،(ج٦/ ٢٨٦).

(٢)– وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)؛ ديوان الإسلام (٣/ ١٠٨).

(٣)– محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكنانيّ أبو بكر ابن الحداد، الفقيه الشافعيّ، قاضي مصر، أحد الفقهاء المشهورين بالعلم والدّين ، توفّي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. ترجمته في: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص٩١)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٩٧)؛ طبقات

الشافعيين (ص٢٥٨) .

(٤)– أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الإمام العلامة شيخ الإسلام وفقيه بغداد، توفي سنة ٤٥٠ هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد:٩/ ٣٥٨؛ ووفيات الأعيان:٢/ ٥١٢؛ سير أعلام النبلاء:١٧/ ٦٦٨.

(٥)– ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧).

(٦)– أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير عالم خراسان وإمام وقته في الفقه والأصول وأكثرهم رحلة في طب الحديث وله تصانيف، توفي سنة ٣٦٥ هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان:٤/ ٢٠٠؛ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٤٠٥)؛ الوافي بالوفيات:٤/ ١١٢ .

(٧)– هو الاستاذ، العلامة، شيخ الاسلام ، أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ وَلَهُ عِشْرُوْنَ سَنَةً، فَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الحَسَنِ بنِ المَرْزُبَانِ، وَأَبِي القَاسِمِ الدَّارَكِي، مَاتَ أَبُو حَامِدٍ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِ مائَة، وَكَانَ يَوْماً مَشْهُوداً وَدُفِنَ فِي دَارِهِ ثُمَّ نُقِلَ بَعْد أَرْبَعِ سِنِيْنَ، وَدُفِنَ بِبَابِ حَرْب – رَحِمَهُ اللهُ –. ترجمته في: يسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٩٣)؛ طبقات الشافعيين (ص٣٤٥).

(٨)– أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب. وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤).

(٩)– الإِمَامُ، السَّيِّدُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، مُسند خُرَاسَان، أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ دَاوُدَ بن عَلِيٍّ العَلَوِيُّ، الحسيْنِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الحَسِيبُ، رَئِيْس السَّادَة، مَاتَ فَجْأَةً فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِ مائَة. ترجمته في: طبقات الفُقَهاء الشافعية (١/ ١٤٨)؛ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٩٩)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٥).

(١٠)– المحدث الشهير الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. صاحب كتاب علوم الحديث، توفي سنة خمس وأربعمائة . ترجمته في : الوفيات لابن قنفذ (ص٢٢٩).

(١١)– أَبَو الْحسن أَحْمد بن الْقَاسِم الْمحَامِلِي جد أبي الْحسن الْمحَامِلِي الصَّغِير، وَمَات فِي سنة سبع وَثَلَاث مئة. ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية»(١/ ٣٦٧).

(١٢)– ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧).

(١٣)– ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٥)؛ ؛ ديوان الإسلام (٣/ ١٠٨).

(١٤)– ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٤)؛ لسان العرب (١١/ ٢٨٥)؛ تاج العروس (٢٩/ ٧٢) .

(١٥)–ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل» (ص٢٣٩)؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي» (ص٧٣)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٠)؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ للشوكاني ، ص: ١١٩ ..

(١٦)– ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)؛ معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥؛ التقريب والتيسير للنووي، (ص: ٣٤)؛ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ، (ص: ٤٧)،.

(١٧)– البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٣٦٢).

(١٨)– الرسالة للشافعي (١/ ٤٦٣–٤٦٩)؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي» (ص٧٣)؛ شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (ص: ١٩٥)؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٩٢).

(١٩)– ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٦٣–٤٦٩)؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي» (ص٧٣)؛ شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (ص: ١٩٥)؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي» (١/ ٢٩٢).

(٢٠)– المحصول للرازي (٤/ ٤٥٥)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٦).

(٢١)– التبصرة في أصول الفقه (ص٣٢٦).

(٢٢)– الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥)؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢)؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٨).

(٢٣)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٩).

(٢٤)– العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦)؛ المسودة في أصول الفقه(ص: ٢٥٠)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣١).

(٢٥)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣).

(٢٦)– المعتمد (٢/ ١٤٣).

(٢٧)– رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٤).

(٢٨)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦٣).

(٢٩)– سورة التوبة: جزء من الآية (١٢٢).

(٣٠)– ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٤٧–١٤٨)؛ العدة في أصول الفقه (٣/ ٩١٠).
(٣١)– سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٥٦٥)؛ سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٦)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٨٦).
قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ» ؛ سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٦٧).
(٣٢)– الفصول في الأصول (١٤٨/٣)؛ التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٨٩).
(٣٣)– سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٣٣).
(٣٤)– ينظر: الفصول في الأصول (١٤٦/٣– ١٥١)؛ العدة في أصول الفقه (٣/ ٩١٩)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦٥)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٥).
(٣٥)– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦٥).
(٣٦)– سورة الزمر: جزء من الآية: (٥٥).
(٣٧)– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣).
(٣٨)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢)، النبذة الكافية (ص٣٠).
(٣٩)– سورة يُونس: جزء من الآية (٧١).
(٤٠)– تهذيب اللغة (١/ ٢٥٣)؛ مختار الصحاح (ص: ٦١)؛ لسان العرب (٨/ ٥٧).
(٤١)– ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦)؛ المستصفى (ص: ١٣٧)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٦)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٩)؛ التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٨٠).
(٤٢)– البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٦٥).
(٤٣)– التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٦٥).
(٤٤)– المعتمد (٢/ ٦٦).
(٤٥)– التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠٣).
(٤٦)– أصول السرخسي (٢/ ١٠٥).
(٤٧)– التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨)؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٣٦)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٦٥).
(٤٨)– الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٥٢).
(٤٩)– المعتمد (٢/ ٦٦).
(٥٠)– التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٩٩).
(٥١)– التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٦٥).
(٥٢)– التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠).
(٥٣)– أصول السرخسي (٢/ ١٠٥–١٠٦).
(٥٤)– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢١٩).
(٥٥)– أصول السرخسي (٢/ ١٠٥).
(٥٦)– المعتمد (٢/ ٦٦).
(٥٧)– المستصفى (ص: ١٥١).
(٥٨)– سورة الحشر جزء من الاية (٢) .
(٥٩)– أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).
(٦٠)– سورة النساء جزء من الاية (٥٩).
(٦١)– مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٤١٧)؛ سنن الدارمي (١/ ٢٦٧)؛ سنن أبي داود (٣/ ٣٠٣). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. سنن الترمذي –طبعة بشار (٣/ ٩)؛ نصب الراية (٤/ ٦٣).
(٦٢)– أصول السرخسي (٢/ ١٠٧).
(٦٣)– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٤).
(٦٤)–المستصفى (ص: ١٥١).

المصادر:

١ – الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،

ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .
٢– الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٣– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ .
٤– أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .
٥– الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦– البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٧– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
٨– تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٩– التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الصفحات: ٥٣٧ .
١٠– تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
١١– ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤ .
١٢– الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، عدد الصفحات: ٥٩٨ .
١٣– روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢ .
١٤– سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
١٥– سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
١٦– سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥ .
١٧– سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥ .
١٨– شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢ .
١٩– شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.
٢٠– شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، عدد

الصفحات: ٤٦٠.
٢١– طبقات الشافعية: المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر:عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ،عدد الأجزاء: ٤.
٢٢– العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٣– الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.
٢٤– الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٢٥–كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
٢٦– لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٢٧– اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، عدد الصفحات: ١٣٤.
٢٨– مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: الإمام / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) المتوفى (٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٩– المحصول في اصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٠– مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.
٣١– المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٣٢– المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣.
٣٣– مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٤– المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الصفحات: ٥٧٩.
٣٥– المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.
٣٦– معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.
٣٧– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٣٨– الوفيات، المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ)، ت: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٢.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon